

٦٤٢ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٩٥٢ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

ثامر حضرة شاھاب الہلائی	وزیر الماليۃ والاقتصاد
لؤیس شہلس الوزراء	محمد فہد المتعال

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢

فتح اعتبار إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

فتحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

فهر مجلس الشيوخ وبمحاسن النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

٦٤٣ - (فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٥) (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصاريفات عامه) اعتبار إضافي قدره ٥٠٠,٢٨ جنيه (نحوية وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك لدفع قيمة اشتراك مصر في مشروع هيئة الأمم المتحدة للعوننة المبنية عن سنة ١٩٥٢ .

لإتخاذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

٦٤٤ - هل وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ثامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

ثامر حضرة شاھاب الہلائی	وزیر الخارجیہ
لؤیس شہلس الوزراء	محمد فہد المتعال
وزیر الماليۃ والاقتصاد	احمد فہیب الہلائی

ديوان كبير للأئمَّة

المناسبة عبد الدستور سعد دفاتر يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ بدائرة التحريرات الملكية بقصر عابدين العاصم لكتابه اسماء حضرات المؤمنين لاستبدال دفاتر أخرى بدائرة التحريرات الملكية بقصر عابدين العاصم لكتابه اسماء حضرات المؤمنين لحضرت صاحبة الجلالة الملكة .
كما أنه سعد دفاتر ب دائرة الحرم العالى الملك بقصر عابدين العاصم لكتابه اسماء حضرات السيدات المؤمنات بخلافاتها .

فنانين

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢

بتبدل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتبدل التعريفة الجمركية .

فتحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

فهر مجلس الشيوخ وبمحاسن النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦٤٤ - (تبدل بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتبدل التعريفة الجمركية النص الآتي :

لفرض عوائد صيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر على البضائع التي تفرغ في الموانئ المصرية بحرية كانت أو جوية أو تشحن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية أو الوارد إليها التي تفرغ في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البحري أو تشحن فيها عدا الأدلة تكون العوائد عليها عند الورود بواقع ثلاثة في الألف من قيمة رسم الوارد .

لتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك بالشروط التي تحصل بها هذه الرسوم .

لتخضع لهذه العوائد البضائع التي تكون في تاريخ العمل بهذا القانون موجودة بمخازن وأرصدة الجمرك أو مخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .